**بسم الله الرحمن الرحيم**

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم ، على سيدنا محمد قائد الغر المحجلين ، وعلى آله الأطهار الطيبين، وعلى صحابته الغر الميامين ، وعلى من اتبع هداه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

إن الشريعة الإسلامية زاخرة بالأصول والفروع الفقهية ، التي فيها الجواب الكافي والشافي لأغلب الوقائع والمستجدات التي تحدث في أي زمان ومكان، وهذا هو سر ديمومتها، وشموليتها فهي صالحة لكل ما فيه خير البلاد والعباد، وفيها الحلول لكل المشاكل التي تواجه البشرية جمعاء، ومن تلك الأصول والفروع الفقهية موضوع أحكام التلقين، هذه الجزيئة في الفقه الإسلامي فيها من الأحكام التي لابد أن نقف عندها لنتعرف على أحكامها، لذلك كانت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة ومبحثين، وخاتمة، جعلت في المبحث الأول: تعريف التلقين ودليله وأحكامه في العبادات والجنائز وفيه مطالب ثلاث: المطلب الأول: تعريف التلقين ودليل مشروعيته، المطلب الثاني تلقين الكافر الشهادة ، المطلب الثالث : التلقين في الصلاة، وفي المطلب الرابع : تلقين الميت، وجعلت في المبحث الثاني: التلقين في الدعوى والأحوال الشخصية ،وفيه مطلبين : المطلب الأول: تلقين الشاهد والخصم، وفي المطلب الثاني: التلقين في الإقرار، المطلب الثالث التلقين في الطلاق وجعلت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها فإن أك قد وفقت فحمداً لله على آلائه وكرمه وإن أك قد أخطأت فمن نفسي ومن

الشيطان، فهذا جهد المقل وفي الختام أسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه صلاح هذه الأمة وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحـــــث الأول

### تعريف التلقين، ودليله، وأحكامه في العبادات، والجنائز.

**المطلب الأول: تعريف التلقين ودليل مشروعيته**

**أولا :تعريف التلقين لغة:** لقنت الكلام بكسر القاف فهمته لقنت ، وتلقنته أخذته، لقن الشيء تلقينا إذ أفهمه([1])

**ثانيا تعريف التلقين اصطلاحا:** إلقاء الكلام على الغير ليأخذ به، والتلقين التفهيم مشافهة، ومنه تلقين المحتضر الشهادة ([2])

**ثالثا: دليل مشروعية التلقين:** ورد في السنة النبوية المطهرة مايدل على مشروعية التلقين ومن ذلك، ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه سيدنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه(( لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ))([3])

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث يخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الذي يحضره الموت ينبغي علينا أن نذكره بكلمة التوحيد بأن نتلفظ بها عنده ([4]) كما سيأتي في باب تلقين الميت.

**المطلب الثاني: تلقين الكافر الشهادة**

اتفق الفقهاء على أن الكافر إذا أراد الدخول في الإسلام ولم يعرف كيفية نطق الشهادة ينبغي على المسلمين تلقينه الشهادة وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية([٥])

واستدلوا: بما روي عن أبي محذورة ([٦]) رضي الله عنه قال (خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ فقفلَ([٧]) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ([٨]) فَظَلِلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟ ))** فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي فَقَالَ: **((قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ ))** فَقُمْتُ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ:

**(( قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَامْدُدْ صَوْتَكَ، ثُمَّ قَالَ: قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ))**، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ

التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: ((**أَمَرْتُكَ بِهِ**)) ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ (٩)عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) (١٠) (١١)

**وجه الدلالة:** هذا حديث صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الآذان لكافر فقد وردت روايات عن أبي محذورة أنه قال(فَقُمْتُ، وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ،) فلما انقضى من ترديد الآذان قال ( ذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ " كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ)(١٢)

**وجه الدلالة** : تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة بترديد الشهادة مرتين فيه دلالة على جواز تعليم الشهادة لمشرك.(١٣)

**المطلب الثالث :التلقين في الصلاة.**

**المسألة الأولى : تلقين المأموم لإمامه**

اتفق الفقهاء على جواز تلقين ألإمام(الفتح) إذا كانت الصلاة متحدة أي بين الإمام (الملَقن) والمأموم (الملقِن) إن اضطر إلى إصلاح صلاته بالتلقين هو مروي عن عثمان بن عفان، وابن عمر رضي اللّه عنهما، وعطاء، والحسن ،وابن سيرين، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية ،والحنابلة ،والزيدية ، والإمامية(١٤) قال الحنفية ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام. كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم على إرشاده. بل

ينبغي له أن ينتقل إلى المطلوب من سورة أخرى. أو سورة أخرى كاملة. أو يركع إذا قرأ القدر المفروض والواجب.([١٥])

واستدلوا بما يأتي :

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ((هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا ))([١٦])

**وجه الدلالة** : هذا الحديث دل على جواز تلقين الإمام والفتح عليه إن توقف في صلاته أو نسي بعضا من آيات القرأن الكريم.([١٧])

٢- قياسا على التسبيح الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال ( إذا استطعمكم الإمام فأطعموه)([١٨]) وقد ورد برواية عن سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَادَ: قُلْنَا: مَا اسْتِطْعَامُهُ؟ قَالَ:( إِذَا تَعَايَا فَسَكَتَ فَافْتَحُوا عَلَيْهِ)([١٩])

٣-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ( كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَقِّنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّلَاةِ ) ([٢٠]) قال عنه الذهبي في إسناده جاريه بن هرم وهو متروك الحديث ([٢١])

٤- ما روي عن عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ ( شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ صلى الله عليه (( مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيق لِلنِّسَاءِ ))([٢٢]) فَلَمَّا كَانَ تسبيحه لما ينوبه مُبَاحا ففتحه على الإِمَام أَحْرَى أَن يكون مُبَاحا.

أما ما ورد عن الحنفية بعدم جواز التلقين في فهذا محمول على تلقين الإمام ممن هو ليس مأموما به وإنما خارج عن الصلاة ([٢٣]) كما سيأتي.

**المسألة الثانية: تلقين غير المأموم للإمام.**

إذا لقن غير المأموم الإمام فهل هذا التلقين جائز أم لا؟ أختلف، الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول جواز تلقين غير المأموم للإمام ولا تبطل صلاة الإمام، وإليه ذهب الحنابلة، والإمام أشهب ،وابن حبيب من المالكية([٢٤])

واستدلوا: بما رَوَى عن عامر بن سعد([٢٥]) بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا بِمَكَّةَ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَ الْمَقَامِ يُصَلِّي، وَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ خَلْفَهُ يُلَقِّنُهُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .([٢٦])

وجه الدلالة: يقول الباحث هذا الأثر يدل على جواز تلقين المصلي ممن هو ليس معه في الصلاة.

القول الثاني: لا يجوز تلقين غير المأموم للإمام ولا تبطل صلاة الإمام وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية([٢٧])

واستدلوا بما يلي:

١ـ ما صح عن رسول الله (ﷺ)في الحديث الذي يرويه عَبْد اللَّهِ بن مسعود، اذ قَالَ:( كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ)(( إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلًا ))([٢٨])

**وجه الدلالة:** في الحديث يبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المصلي لا يرد السلام على من سلم عليه؛ لاشتغاله بما هوَ فيهِ من الإقبال على مناجاة الله عز وجل، فلا ينبغي لهُ أن يتشاغل بغيره، ما دام بين يديه.([٢٩])

١. ما روي عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا عَلِيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ))([٣٠])

أعترض على استدلالهم بهذا الحديث من وجوه

١. الحديث ضعيف وذلك لأن في سنده الحارث الأعور وهو ضعيف

٢. ورد عن الإمام علي رضي الله عنه خلاف ذلك حين قال (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه). ([٣١]) يريد: إن تعايا في القراءة فلقنوه ([٣٢])

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في عدم جواز تلقين من هو خارج الصلاة للإمام سواء كان الملقِن في صلاة أو لم يكن وإذا أخذ الإمام بهذا التلقين بطلت صلاته لأن ليس هناك اتحاد في الصلاة فلا يجوز تلقينه ، والله أعلم.

**المطلب الرابع: تلقين الميت.**

**المسألة الأولى: تلقين من حضرته الوفاة**

اتفق الفقهاء من الحنفية ،والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية ،على جواز تلقين من حضرته الوفاة وهو في الاحتضار شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واتفقوا أيضا على عدم تكرارها كثيرا حتى لا يضجر([٣٣])

**واستدلوا بما يأتي :**

١. ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه سيدنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قالَ سَمِعْت، رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ))(٣٤)

**وجه الدلالة:** (لقنوا موتاكم) أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحد بأن تتلفظوا بها عنده (٣٥)

٢.ما روي عَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(( مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)) (٣٦) حديث صحيح (٣٧)
**وجه الدلالة:** هذا حديث صريح في أن من كان أخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ،فينبغي تلقينها للميت حتى تكون كلمة التوحيد أخر عهده بالدنيا ويموت عليها.(٣٨)

**المسألة الثانية: تلقين الميت في قبره**

**اختلف الفقهاء في حكم تلقين الميت في قبره عند الدفن على قولين:**

القول الأول: يسن تلقين الميت في قبره بعد الموت وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والزيدية، والإمامية، ورواية عن أحمد ،وبعض الحنابلة(٣٩) واستدلوا بما يلي:

١-ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه سيدنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قالَ سَمِعْت، رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ))(٤٠)

**وجه الدلالة:** لَفْظَة مَوْتَاكُم على حَقِيقَتهَا، تدل على أن الْمَيِّت يلقن بعد الْمَوْت،

لِأَن الْمَيِّت حَقِيقَة من فارقته روحه([41])

٢-ماروي عن سَعِيد بْن عَبْد اللَّه الْأَوْدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي النَّزْعِ، قَالَ: (إِذَا أَنَا مُتُّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وبالقرآن إماما، فإنَّ منكرا ونكيرا يأخذ كلُّ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ قَالَ: (يَنْسُبُهُ إِلَى حَوَّاءَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، يَا فُلَانُ ابْنَ حَوَّاءَ ) ([42]) وسيأتي الحكم على على الحديث من خلال اعتراض أصحاب القول الثاني

**وجه الدلالة:** يقول الباحث هذا الأثر واضح الدلالة في جواز تلقين الميت في قبره فهذا سيدنا أبو أمامه رضي الله عنه راوي الحديث بين لنا من خلال الحديث جواز ذلك لأنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصيغة التي وردت .

أعترض على استدلالهم بهذا الحديث بأن اسناده ضعيف فأهل الحديث متفقون على تضعيفه([43]) قال الهيثمي في اسناده جماعة لم أعرفهم([44])

**أجيب :** بأن الحديث قال عنه ابن حجر إِسْنَادُهُ صَالِحٌ .([45])

٣- (لِأَنَّهُ تُعَادُ إِلَيْهِ رُوحُهُ، وَعَقْلُهُ وَيَفْهَمُ مَا يُلَقَّنُ )([46])

**القـول الثـاني:** كراهيـة تلقـين الميـت بعـد المـوت ، وهـو روايـة عـن الأمـام أحمـد، وبعض الحنابلة، وظاهر الرواية عند الحنفية، وابن تيمية ([٤٧])

**واستدلوا:**

إن هذا الفعل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندما سئل الأمام أحمد عن تلقين الميت في قبره قال(ما رأيت أحداً يفعله)([٤٨])

**الترجيح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب اليه أصحاب القول الأول في جواز تلقين الميت في قبره وذلك لورود حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وكذلك ورود بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت ضعيفه لكن هناك شواهد تقويها كما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير، مِنْهَا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَغَيْرِهِمَا( قَالُوا إذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ يَا فُلَانُ قُلْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ رَبِّي اللَّهُ وديني الإسلام ونبيي محمد ثم يصرف.)([٤٩]) وبهذا تقوى أدلة القائلين بالجواز والله أعلم.

**المسألة الثالثة: صيغة التلقين**

وردت عدة صيغ للتلقين عند الفقهاء

١. **ذهب الحنفية** على أن صيغة التلقين هي يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ اُذْكُرْ دِينَكَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ رَضِيتَ بِاَللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا(٥٠)

وقد وردت صيغة أخرى عن الحنفية رواها صاحب كتاب البناية وهي(فيقال يا عبد الله أو يا أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق، والنار حق والبعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نبيا ورسولا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا)(٥١)

٢.**ذهب المالكية** على أن الصيغة هي (يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَوْ يَا أَمَةَ اللَّهِ اُذْكُرْ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا، وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ رَضِيتُ بِاَللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَسُولًا وَبِالْقُرْآنِ إمَامًا وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَبِالْمُسْلِمِينَ إخْوَانًا رَبِّي اللَّهُ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْت وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ )(٥٢).

٣. **ذهب الشافعية** على أن الصيغة هي أن (يَقُولُ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَمَةَ اللَّهِ اُذْكُرْ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ،

وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّك رَضِيتَ بِاَللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا، وَرَسُولًا، وَبِالْقُرْآنِ إماما، وبِالْكعبةِ قِبلة، وبِالْمؤمنين إخوانا )([٥٣])

٤. **ذهب الحنابلة** (يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، اُذْكُرْ مَا فَارَقْتَ عَلَيْهِ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ )([٥٤])

٥. **ذهب الإمامية:** الى أن صيغة التلقين عندهم ما رواه زرارة عن الإمام الباقر رحمه الله حيث قال إذا وضعت الميت في قبره ،اضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل يا فلان رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي إماما([٥٥])

هذه صيغ التلقين التي وردت عن الفقهاء وجميعها لا تخرج عن كونها تذكير الميت بتوحيد الله سبحانه وتعالى، ونبوة محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وتذكير ببعض أركان الإيمان، وبأن النار والجنة حق .

## المبحــث الثاني

## التلقين في الدعوى والأحوال الشخصية

### المطلب الاول: تلقين الشاهد والخصم

### المسألة الأولى: تلقين الشاهد

اذا تعسر على الشاهد النطق في الشهادة فهل يجوز تلقينه من قبل القاضي أو الحضور أختلف الفقهاء في ذلك على قولين؟

القول الأول: يكره تلقين الشاهد ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية والشافعية، و الحنابلة، والإمامية([٥٦])

استدلوا: على ذلك بأن فِيهِ إعَانَةً لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فَيُوهِمُ الْمَيْلَ إلَيْهِ فَيَكُونُ فِيهِ كَسْرُ قَلْبِ الْآخَرِ فَصَارَ كَتَلْقِينِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ،ولرُبَّمَا لَقَّنَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.([٥٧])

القول الثاني: لا بأس بتلقين الشاهد إذا كان عدلاً، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية([٥٨])

واستدل: أنه لما ابتلي بالقضاء، ورأى بعض الشهود عجزاً عن أداء الشهادة، وهذا لأن لمجلس القضاء هيبة، وللقاضي حشمة، ومن لم يتعود التكلم في هذا المجلس يتعذر عليه البيان إذا لم يسعه على البيان القاضي فرخص في تلقين الشاهد.([٥٩])

**الترجيح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في كراهية تلقين الشاهد للشهادة لأنه فيه ضرر لأحد المتخاصمين ولربما

يؤثر فيه من الناحية النفسية والمعنوية مما يؤدي الى وصف القضاء بعدم العدالة والله أعلم.

**المسألة الثانية: تلقين الخصم**

اتفق الفقهاء على عدم جواز تلقين القاضي لأحد الخصوم ،وإليه ذهب الحنفية، والمالكية ،والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية وقد نقل الإمام الطحاوي اتفاق الفقهاء على عدم تلقين القاضي لأحد الخصوم.([٦٠])

واستدلوا: (لِأَنَّ فِيهِ مَكْسَرَةَ قَلْبِ الْآخَرِ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ إعَانَةَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، فَيُوجِبُ التُّهْمَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ إنْ تَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا، أَسْكَتَ الْآخَرَ؛ لِيَفْهَمَ كَلَامَهُ)([٦١]).

**المطلب الثاني : التلقين في الإقرار**

إذا أقر المسلم على نفسه بأنه أصاب حدا من حدود الله سبحانه وتعالى فهل يستحب للإمام أن يلقنه الرجوع عن الإقرار قبل إقامة الحد عليه ؟ اتفق الفقهاء إنه إذا أقر على نفسه بحق لله سبحانه وتعالى كالحقوق المالية ،مثل الزكاة والكفارة ،لا يستحب للإمام أن يلقنه الرجوع عن الإقرار، وإن أقر بالرجوع لا يصح رجوعه، واتفقوا أيضا إن أقر على نفسه، بأنه سرق أو زنى يستحب للإمام أن يلقنه الرجوع عن الإقرار([٦٢])

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه، ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ([٦٣]) النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لـه: ((لعلَّك قبَّلْت، أَوْ غمزْت، أَوْ نظَرْت)) قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: ((أَنِكْتَهَا)) . لاَ يَكْنِي، قَالَ نعم: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ([٦٤]) .

**وجه الدلالة** : الحديث واضح الدلالة في استحباب تَلْقِينُ الإمام، الْمُقِرِّ الرُّجُوعَ بِقَوْلِه: لَعَلَّك لَمَسْتَهَا أَوْ قَبَّلْتَهَا كَمَا لَقَّنَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزًا([٦٥])

٢- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً[٦٦]، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ((مَا إِخَالُهُ سَرَقَ )) فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ايْتُونِي بِهِ )) فَقُطِعَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ((تُبْ إِلَى اللَّهِ )) فَقَالَ: تُبْتُ إِلَى اللَّه، فَقَالَ((تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ))([٦٧])

**وجه الدلالة:** الحديث واضح الدلالة في تلقينه،عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، السَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ بِقَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ((مَا إِخَالُهُ سَرَقَ)) لَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَمِلًا الرُّجُوعِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّلْقِينِ مَعْنًى وَفَائِدَةٌ فَكَانَ التَّلْقِينُ مِنْهُ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ التَّحِيَّةِ وَالتَّسْلِيمِ احْتِيَالًا لِلدَّرْءِ لِأَنَّهُ أَمَرَنَا بِهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصلاة والسلام ((ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ))([٦٨]) فكان التلقين احتمالا للرجوع.([٦٩])

**المطلب الثالث: التلقين ألفاظ الطلاق**

اتفق الفقهاء على أن لو لقن أعجمي لفظ الطلاق وهو لا يعرف معناه فقاله لم يقع به شيء، وكذلك إذا لقن العربي لفظا أعجميا يفيد الطلاق وهو لا يعرف ذلك لم يقع به شيء لا في الفتوى ولا في القضاء فإن فهم وقاله يلزمه الطلاق([٧٠])

**واستدلوا:** إن القصد هو ركن من أركان الطلاق فإن عدم القصد لم يكن لهذا اللفظ معنى فلا يقع به الطلاق ([٧١])

**الخاتمة**

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين ومن دعى بدعوتهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

بعد هذه الرحلة في ثنايا هذا البحث آن للرحلة أن تنتهي وآن للركب أن يحط رحله وآن لي أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث الذي بعنوان ( أحكام التلقين في الفقه الإسلامي )

١.التلقين هو إلقاء الكلام على الغير ليأخذ به،والتلقين التفهيم مشافهة، ومنه تلقين المحتضر الشهادة .

٢.اتفق الفقهاء عل جواز تلقين الكافر الشهادة إن لم يعرف النطق بها.

٣. اتفقوا أيضا على جواز تلقين المأموم لإمامه، إذا كانت الصلاة متحدة إن اضطر لإصلاح صلاته.

٤.عدم جواز تلقين من هو خارج الصلاة الإمام ،لأن صلاتهما ليست متحدة.

٥.اتفق الفقهاء على جواز تلقين من حضرته الوفاة ،لا إله إلا الله لورود هذا اللفظ على النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة.

٦.جواز تلقين الميت في قبره بعد الدفن.

٧.كراهية تلقين الشاهد الشهادة لأنه فيه ضرر لأحد للمتخاصمين وكذلك عدم تلقين أحد الخصوم.

٨.اتفق الفقهاء على عدم تلقين المقر في الحدود المالية إن كانت حقا لله تعالى كالزكاة والكفارات، واتفقوا على جواز تلقينه الرجوع عن الإقرار، إن سرق أو زنى

٩.عدم وقوع طلاق الأعجمي إذا لقن لفظ الطلاق إذا لم يعرف معناه وكذلك عدم وقوع طلاق العربي إذا لقن لفظ الطلاق ولم يعرف معناه .

هذا عرض بإيجاز لأهم ما ورد في البحث من مسائل، أرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت بعملي هذا مرضاة لله تعالى ولإعلاء شريعته فإن أكُ وفقت فحمدا لله على توفيقه وإن كنت قد قصرت فأرجو من الله أن يغفر لي ذنبي ويعفو عن هفوتي، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

**قائمة المصادر**

## الهوامش

(1) ينظر: الصحاح ٢١٩٦/٦، لسان العرب٣٩٠/١٣ مادة لقن

(2) )ينظر:طلبة الطلبة ٧٨/١،معجم لغة الفقهاء ١٤٥/١،القاموس الفقهي ٣٣٢/١

(3) )صحيح مسلم ٦٣١/٢، سنن أبي داود ١٩٠/٣، صحيح ابن حبان ٢٦٩/٧

(4) ) صحيح مسلم ٦٣١/٢

(5) ) تبين الحقائق ٩٠/١، اللباب ٢٣٠/١، الفواكه الدواني ١٧٣/١، الأم الشافعي ١٠٤/١، الحاوي للما وردي ٤٧/٢،كشاف القناع ٢٧٧/١/١، المحلى لابن حزم ١٧٩/٢،

(6) ) أبو محذورة الجحمي المؤذن له صحبة وإسمه أوس بن معير بن وهب بن سعد توفي سنة ٨٥هـ .ينظر: تهذيب التهذيب ٢٢٢/١٢

(7) )لقفول الرجوع من السفر وقفل قفولا أي رجع من سفره ويقال للسفر قفول في الذهاب والمجيء ينظر: الصحاح ١٨٠٣/٥، لسان العرب ٥٦٠/١١ مادة قفل

(8) التنكب هو الميل عن الشيء والعدول عنه وتجنبه.ينظر: مقاييس اللغة ٤٧٤/٥، مختار الصحاح ٣١٩/١

(9) ) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد المكي،الأعلام للزركلي ١٩٩/٤

(10) )سنن النسائي ٥/٢، سنن ابن ماجة ٤٣٤/١ ، مسند الإمام أحمد ٩٧/٢٤

(11) ) قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح وعليه العمل . ينظر مسند الإمام أحمد ٩٧/٢٤، تحفة الأحوذي٤٩٢/١

(12) ) ينظر: ،مسند الإمام أحمد ٥٩/١،السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٨/١

([13]) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٢٤١/١

([14]) ينظر: البحر الرائق٤١٨/١، فتح القدير ٣٤٧/١، العناية شرح الهداية ٤٠٠/١ ،المجموع ٥٣٠/٤، التاج والإكليل ٣٠٧/٢، التمهيد لابن عبد البر١٠٨/٢١، المغني لابن قدامة ٥٦/٢، كشاف القناع ٣٧٩/١، السيل الجرار ١٤٨/١ معالم السنن٢١٦/١، غنائم الأيام للقمي١٩٩/٣

([15]) تبين الحقائق ١٥٧/١

([16]) أخرجه أبو داود ٢٣٨/١بإسناد حسن

([17]) عون المعبود١٢٣/٢

([18]) سنن الدار قطني ٢٥٥/٢موقوفا عن علي رضي الله عنه،معالم السنن ٢١٦/١، التمهيد لابن عبد البر١٠٨/٢١

([19]) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠١/٣

([20]) سنن الدارقطني٢٥٦/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٠/٢

([21])المستدرك على الصحيحين ٤١١/١

([22])صحيح البخاري ١٣٧/١،صحيح مسلم٢١٦/١

([23]) العناية شرح الهداية ٤٠٠/١

([24]) المغني لابن قدامه ٤٥/٢ ، التاج والإكليل ٣٢/٢

([25]) عامر بن سعد بن الحارث بن عبادة بن سعد بن عامر بن ثعلبة بن مالك بن أفصى ذكره بن الدباغ مستدركا على أبي عمر فقال استشهد هو وأخوه عمرو يوم مؤتة.ينظر : الإصابة في تميز الصحابة٥٨٠/٣

([26]) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٠/٣، المغني لابن قدامه ٤٥/٢

([٢٧]) العناية شرح الهداية ٤٠٠/١، التاج والإكليل ٣٢/٢، حاشية الدسوقي ٧٢/٣،حواشي الشر واني ٤١/٢

([٢٨]) صحيح البخاري ٢/ ٥، سنن أبي داود ٢٤٣/١

([٢٩]) ينظر: فتح الباري ٢٥٣/٩

([٣٠]) سنن أبي داود ٢٣٩/١،صحيح ابن حبان ١٤/٦

([٣١]) سبق تخريجه

([٣٢]) معالم السنن ٢١٦/١

([٣٣]) الجوهرة النيرة ١٠٢/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٣٨/١، شرح مختصر خليل١٢٢/٢،الحاوي للماوردي ٤/٣، نهاية المطلب ٥/٣، مسائل الأمام أحمد وإسحاق بن راهويه١٤١٤/٣، المحلى ٣٨٤/٣، السيل الجرار٢٠٣/١، شرائع الإسلام ٣٥/١

([٣٤]) صحيح مسلم ٦٣٤/٢،سنن أبي داود ١٩٠/٣،سنن الترمذي ٢٩٧/٣

([٣٥]) ينظر : شرح النووي على مسلم ٢١٩/٦

([٣٦]) سنن أبي داود ١٩٠/٣، مسند الإمام أحمد٢٦٣/٣٦

([٣٧]) المصادر السابقة

([٣٨]) ينظر: فتح الباري ١١١/١١

([٣٩]) ينظر : درر الحكام ١٦٠/١، الجوهرة النيرة ١٠٢/١،التاج والإكليل ٥٢/٣، المجموع شرح المهذب٣٠٣/٥، مغني المحتاج ٦٠/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٧٣/١، الإنصاف للمرداوي٥٤٨/٢ ،نيل الأوطار ١٠٩/٤، شرائع الإسلام ٣٥/١

([٤٠]) سبق تخريجه

([41]) ينظر :اللباب ٣٢٧/١

([42]) المعجم الكبير للطبراني ٢٤٩/٨، سبل السلام ٥٠١/١، نيل الأوطار ١٠٩/٤

([43]) ينظر :عون المعبود ١٩٩/١٣

([44]) مجمع الزوائد للهيثمي ٤٥/٣

([45]) ينظر: التلخيص الحبير ٣١٠/٢، نيل الأوطار ١٠٩/٤

([46]) تبين الحقائق ٢٣٤/١

([47]) ينظر: المغني لابن قدامة٢٧٧/٢،الإنصاف للمرداوي٥٤٨/٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد٣٧٣/١،البناية شرح الهداية ١٧٧/٣

([48]) ينظر :الكافي في فقه الإمام أحمد٣٧٣/١

([49]) التلخيص الحبير **٣١٠/٢**، نيل الأوطار **١٠٩/٤** راشد بن سعد المقرائى، ثقة، فقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، وابن سعد، وابن حبان، ولكنه كثير الإرسال، من الثالثة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والأربعة في سننهم، مات سنة ١٠٨ هـ. ينظر: الجرح والتعديل (٣ / ٤٨٣) ، والميزان (٢ / ٣٥) ، التهذيب (٣ / ٢٢٥ – ٢٢٦) ، التقريب (١ / ٢٤٠) .

([50]) ينظر: تبين الحقائق ٢٣٤/١

([51]) البناية شرح الهداية ١٧٧/٣

([52]) مواهب الجليل ٢٢٠/٢

([53]) الغرر البهية ١٢٢/٢

([٥٤]) المغني لابن قدامة ٢٧٧/٢

([٥٥]) شرائع الإسلام ٣٥/١

([٥٦]) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي١٧٩/٤، الهداية ١٠٤/٣، التاج والإكليل ١١/٨، الروضة ١٦١/١١، كشاف القناع ١٨١/٤، المبسوط للطوسي ١٤٩/٨-١٥٠

([٥٧]) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي١٧٩/٤، الحاوي للماوردي٢٧٨/١٦

([٥٨]) ينظر العناية شرح الهداية٢٧٦/٧،المحيط البرهاني ٦٢/٨

([٥٩]) ينظر العناية شرح الهداية٢٧٦/٧،المحيط البرهاني ٦٢/٨

([٦٠]) بدائع الصنائع ١٠/٧، المحيط البرهاني ٦٢/٨، شرح مختصر خليل١٩٣/٧،الحاوي للماوردي٢٧٨/١٦،المغني لابن قدامة٧٣/١٠،المحلى ٤٣٨/٨، مختصر إختلاف العلماء٣٧٢/٣،السيل الجرار٨٤٩/١ ،المبسوط للطوسي ١٤٩/٨-١٥٠

([٦١]) بدائع الصنائع ١٠/٧

([٦٢]) ينظر:بدائع الصنائع للكاساني٢٣٣/٧،المنتقى للباجي ١٣٩/٧،مغني المحتاج ٤٩١/٥،مسلم شرح النووي ١٩٥/١١،كشاف القناع ١٠٣/٦،سبل السلام ٤٣٥/٢، السيل الجرار ١/ ٨٤٩،مجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي١٧٣/١

([٦٣]) ماعز بن مالك الأسلمى الصحابى، عده ابن عبد البر فى المدنيين له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واقعة مشهورة وهى اعترافه على نفسه بالزنا فرجم لذلك، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلام قومه.**ينظر موسوعة الأعلام ٣٦/٢**

([٦٤]) صحيح مسلم ١٦٧/٨،سنن أبي داود ١٣١٩/٣

([٦٥]) ينظر بدائع الصنائع٢٣٣/٧

([٦٦]) الشملة الثوب أو الرداء أو الكساء. ينظر :لسان العرب٣٤٦/١٢

([٦٧]) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧١/٨، المستدرك على الصحيحين ٤٢٤/٤ رجاله رجال الصحيح لكنهما لم يخرجاه

([٦٨]) **سنن الترمذي ٣٣/٤**، السنن الكبرى للبيهقي **٤١٣/٨**، نيل الأوطار **١٢٤/٨**، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مرفوعا و مَوْقُوفًا، وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .ينظر **سنن الترمذي ٣٣/٤**

([٦٩]) ينظر: بدائع الصنائع٢٣٣/٧

([٧٠]) ينظر: البحر الرائق ٢٧٧/٧، الدر المختار ١٦/٢، مختصر خليل ١١٤/١، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٧، اسنى المطالب ٢٨٢/٣، الروض المربع ٥٦٣/١

([٧١]) شرح مختصر خليل ٣٣/٤

## المصادر والمراجع

١-الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله.(ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة / بيروت.
٢-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣-إعانة الطالبين أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.
٤-الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر-٢٠٠٠م
٥-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٦-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد ألفقي دار إحياء التراث العربي.
٧-البحر الرائق شرح كنز الدقائق:المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٨-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني الملقب بملك الملوك (ت٥٨٧ هـ) الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية.
٩-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت٥٩٥ هـ) تحقيق الشيخ علي معوض، الشيخ عادل احمد عبد الموجود منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٠-البناية شرح الهداية:المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١١- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤.

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١٣-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤-تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٥-تقريب التهذيب: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦

١٦-تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني / تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني.

١٧-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

١٨-تهذيب التهذيب: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦

١٩-الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين دار إحياء التراث العربي- بيروت

٢٠-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢.

٢١-الجرح والتعديل:المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم(المتوفى: ٣٢٧هـ)،الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند،دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢

٢٢- الجوهرة النيرة:المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)،الناشر: المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى، **١٣٢٢هـ.**

٢٣-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر.

٢٤-حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.

٢٥-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – لشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام:المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية..

٢٧-رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢.

٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١.

٢٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع:المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٣٠- سبل السلام:المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،الناشر: دار الحديث.

٣١-سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، تعليقات كمال يوسف الحوت دار الفكر- بيروت.
٣٢. سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار ألباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٢-سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.
٣٣- سنن الدارقطني:المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٤-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٣٥-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: (للمحقق الحلي) أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي (ت٦٧٦هـ) إخراج وتعليق وتحقيق صادق الشيرازي، مطبعة أمير-قم الطبعة الثالثة
٣٦-شرح مختصر الخليل لمحمد بن عبد الله الخرشي دار الفكر - بيروت.
٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار : دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ
٣٨-صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٩-صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٠-طلبة الطلبة: : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون ،تاريخ النشر: ٣١١هـ.
٤١-العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت

٤٢-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته:المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٣-غنائم الأيام: لميرزا القمي ،تحقيق عباس تبريزان، السيد جواد الحسني ،مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي،الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ.
٤٤-فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق أحمد بن علي حجر العسقلاني دار المعرفة – بيروت.
٤٥-الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ) دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ.
٤٦-الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٧-كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتى، تحقيق هلال مصلحي، مصطفى هلال. دار الفكر – بيروت.
٤٨-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
٤٩-اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي أحد علماء القرن الثالث عشر، على المختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري ت ٤٢٨هـ دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٠-لسان العرب: : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤.
٥١-المبسوط ،لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السر خسي (ت٤٨٣) طبعة جديدة ومحققة، اعتنى بها الأستاذ سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٢-المبسوط للطوسي( ت٤٦٠هـ) تصحيح وتعليق محمد الباقر، مطبعة جاب حيدري.
٥٣- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٥٤-مجمع الفائدة المحقق الأردبيلي(ت٩٩٣هـ) تحقيق حاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، الناشر ،جماعة المدرسين _قم
٥٥-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.
٥٦-المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦) هـ تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
٥٧-المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م
٥٨-مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، لأبي بكر احمد بن علي الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق د- عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الاسلامية ط١.
٥٩-المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٠- المستدرك على الصحيحين: : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠
٦١-مسند الإمام أحمد ،لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها. الناشر دار قرطبة – القاهرة.
٦٢- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٦٣-المصنف في الأحاديث والأخبار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر مكتبة الراشد – الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٦٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،.

٦٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود،المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)،الناشر: المطبعة العلمية - حلب ،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٦٦-معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٧-المعجم الكبير:المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٦٨-معرفة السنن والآثار،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق -بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)

٦٩-المغني، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي ت (٦٢٠هـ) ويليه الشرح الكبير تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق دار الحديث - القاهرة

٧٠-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي تعليقات الشيخ جوبلي الشافعي إشراف صدقي محمد جميل العطار دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٧١-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٧٢- المهذب في فقة الإمام الشافعي:المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٣-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٤-ميزان الاعتدال في نقد الرجال:المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

٧٥- نيل الأوطار:المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

*(IN THE NAME OF GOD MOST GRACIOUS MOST MERCIFUL )*

## Abstract of the rescaqrch recitation and its rules in Islamic jurisprudence

Thanks for God and the best prayers for our master mohammad the messanger of mercy

This researgh tackles the rules of recitation in Islamic jurisprudence. These are the most important results : rccitation is directing speech for other to follow it,and is oral communication
The speech before death is one of them

* Many jurists agree on reciting the unbelievers al-shahada if he can t pronounce it
*They also agree to corrct or recite for the imam if he forget something
* They also agree to teach the dead in his grave
*They agree to recite the deceased 'no god rather them alla'
*It is not acceptable to teach the withessers what to say because this will bring loss for one of the witnessers
*They agree not to recite the payers of charity . they agree to teach him if
he should pay al-sakah
*Do not recite the words of divorce.

This is the impart ant information in this research. I ask my good to support me to raise his word and religion . if I do not work well . I ask my god 's forgivness. Our god is the guidance asst.

***Prof. dr. muhammed salman Hussein al-naa'mi***

***Al – anbar university***
***/ wamen education college***
***qur'an department***